في الاصح والله تعالى اعلم وصح براس مال السلم وثمن الصرف
وقال زفر لا يجوز بناء على ان ذلك استبدال فانه اذا
صار المرتهن مستوفيا واستيفاء غير راس المال فيهما
من حيث المال فصار كسائر الديون ثم اشار الى
جواز الرهن بالاشارة المذكورة بالفاء بقوله فان هلك
اي في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن
القبض واتحاد الجنس من حيث المالية وعند الثلا
وان افترقا قبل نقده هلاكا الرهن بطلا اي الصرف والسلم
بالمسلم فيه لا يبطل بالافتراق لان متضمنه لا يجب في
بعد الافتراق صار مستوفيا للمسلم فيه كما اذا كان رهنا
الصرف تهلك قبل الافتراق يصير مستوفيا لدينه حكما
والسلم ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو اي
براس المال اي يكون رهنا براس المال استحسانا حتى يحبسه
والقياس ان لا يحبسه به لانه دين اخر وجب بسبب اخر
والمسلم فيه وجب بالعقد فلا يكون الرهن باحدهما رهنا
كما لو كان عليه دينان دراهم ودنانير وباحدهما رهن فـ
به الرهن او ابراه منه ليس له حبسه بالدين الاخر وجه الا
انه ارتهن بحقه الواجب بسبب العقد الذي جرى بينهما وهو
عند عدم الفسخ وراس المال عند الفسخ فيكون محبوسا به لانه
فقام مقامه اذ الرهن ما يصح يكون رهنا ببدله كما اذا ارتهن
صار رهنا بقيمته فاذا هلك الرهن بعد الفسخ هلك به
بهلك الرهن بعد التفاسخ هلك الرهن بالمسلم فيه لانه رهن
وان كان محبوسا بغيره كمن باع عبدا وسلم المبيع واخذ الثمن رهنا
تقايلا البيع له ان يحبسه لاخذ المبيع لانه بدل الثمن ولو هلك المر
يهلك بالثمن لانه مرهون به وكذا لو اشترى عبدا شراء فاسدا ود
كان للمشتري ان يحبس المبيع عند الفسخ استوفى الثمن ثم اذا هلك
المبيع يهلك بقيمته فكذا هذا ثم اذا هلك الرهن بالمسلم فيه في
يجب على رب السلم ان يدفع مثل المسلم فيه الى المسلم اليه ويأخذ راس المال
لان الرهن مضمون به وقد بقي حكم الرهن الى ان يهلك فصار
بهلاك الرهن مستوفيا للمسلم فيه ولو استوفاه حقيقة ثم تقايلا
او استوفاه بعد الاقالة لزمه رد المستوفى واسترداد راس المال
هنا وهذا لان الاقالة في باب السلم لا تحتمل الفسخ بعد ثبوتها
الرهن لا يبطل وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا وانتصاب عبدا على ا

معفو

مفعول يرهن اي عبدا كاينا لطفله اي لولده الصغير لا يملك ابراءه وهذا
انظر منه في حق الصبي لانه اذا هلك يهلك مضمونا والوديعة امانة والوصي
كذلك اي مثل الاب في الحكم المذكور عن ابي يوسف وزفر انهما لا يملكان
ذلك لان الرهن ايفاء حكما فلا يملكانه كالايفاء حقيقة ثم اذا جاز الرهن
يصير المرتهن مستوفيا دينه حكما ويصير الاب والوصي موفيا له به ويضمنان
ذلك القدر للصغير وذكر المحشي ناسيا ان قيمة الرهن اذا كانت اكثر من
الدين يضمن الاب بقدر الدين والوصي بقدر القيمة لان للاب ان ينتفع بمال
الصبي بخلاف الوصي وذكر في الذخيرة التسوية بينهما في الحكم وقال
لا يضمنان الفضل لانه امانة وهو وديعة عند المرتهن ولهما ولاية
الايداع وكذا لو سلط المرتهن على البيع لانه توكيل على بيعه وهما يملكانه
وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير لدين له اي للصغير عليه اي على الاب وحبسه
لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك ذكره في
السراجية وفيها اذا وقع ثوبين فقال خذ احدهما ست رهنا بكذا فاخذهما
لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما انتهى وفي تبيين الكنز واذا
كان للاب او لابنه الصغير او لعبده المأذون له في التجارة ولا دين عليه
دين على ابي له صغير فرهن الاب متاع الصغير من نفسه او من ابنه
الصغير او من عبده التاجر جاز لان الاب لوفور شفقته نزل منزلة شخصين
واقيمت عبارته مقام عبارتين كما في بيعه مال الصغير من نفسه ولو فعل
الوصي ذلك والمسئلة بحالها لا يجوز لانه وكيل محض والاصل ان الواحد
لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما في البيع لكن تركنا ذلك والاب لما ذكرنا
وليس الوصي كالاب فان شفقته قاصرة فلا يعدل عن الحقيقة والرهن
من ابنه الصغير ومن عبده التاجر بمنزلة الرهن من نفسه فلا يجوز
بخلاف ابنه الكبير وابيه وعبده الذي عليه دين حيث يجوز رهنه
منهم لانه اجنبي عنهم اذ لا ولاية له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع حيث لا يجوز
بيعه منهم لانه متهم فيه ولا تهمة في الرهن لان له حكما واحدا وهو ان يكون مضمونا
بالاقل من قيمته ومن الدين وذلك لا يختلف بين الاجنبي والقريب ولو رهن
الوصي مال اليتيم عند الاجنبي بتجارة باشرها او رهن اليتيم بدين لزمه
بالتجارة صح لان الاصلح له التجارة لتنمية المال فلا يجد بدا من الرهن لانه
ايفاء واستيفاء ولو رهن الاب متاع الصغير فادرك الابن ومات الاب فليس
للابن ان يسترده حتى يقضي الدين لان تصرف الاب عليه نافذ لازم له بمنزلة
تصرفه بنفسه بعد البلوغ ويرجع به في مال الاب لانه مضطر اليه لحاجته الى
الانتفاع بماله فاشبه معير الرهن وكذا لو هلك قبل ان يفتكه لان
الاب يصير قاضيا دينه به ولو رهن الاب مال الصغير بدين على نفسه

Copyright ... University